

# شركات



شركة محدودة المسؤولية

—

المبدأ :

استقلال الشركة (محدودة المسؤولية) بشخصيتها  
القانونية عن غيرها من الشركات ولو اتحد الشركاء.

## جلسة الثلاثاء 17 نوفمبر 1992م

### الدعوى رقم 92 / 154

512.670/ دولاراً أمريكياً شاملاً أصل الدين وكامل الفائدة ، ثم استبدل بهذا السند سند أدنى آخر بمبلغ 149.475/660 ديناراً كويتياً، وسددت المدعى عليها الفوائد المستحقة حتى يوم 1986/1/30م، وطلبت تمديد فترة السداد ، وأجيببت إلى طلبها هذا غير أنها لم تسدد شيئاً بعد ذلك رغم المطالبات المتكررة ، وبلغ الرصيد 814.999/55 دولاراً أمريكياً، وطلبها بالسداد ، وامتنعت ، فأقام الدعوى بطلباته أنفة البيان.

وحيث أن المدعي قدم تأييداً للدعوى صوراً ضوئية من 1- خطاب صادر إليه من وكالة نقد البحرين في 1989/9/7م بأن الرخصة التي منحت من قبل للبنك السعودي هي الآن باسم المدعي، 2- تلکس صادر إليه من شركة دبليو.جي.تاول الكويت في 1985/1/29م بطلب 500000 دولار أمريكي على سبيل القرض، 3- تلکس من المدعي إلى الشركة طالبة القرض بتاريخ 1985/1/29م بالموافقة على الطلب، 4- سند أدنى مؤرخ 1985/10/30م لأمر البنك المدعي صادر من وكالة شركة دبليو.جي.تاول الكويت باعتبار الأخيرة شركة كويتية محدودة المسؤولية، 5- تلکس من شركة دبليو.جي.تاول الكويت إلى المدعي في 1986/2/20م تطلب فيه تحويل القرض ليكون بالدينار الكويتي بدلاً من الدولار الأمريكي، 6- سند أدنى بديل مؤرخ 1986/3/10م صادر من شركة دبليو.جي.تاول الكويت باعتبارها شركة كويتية محدودة المسؤولية لصالح المدعي بمبلغ 149.745/660 ديناراً كويتياً ، 7- كشف حساب بالمبلغ المطالب به.

وحيث أن المدعي عليها قدمت مذكرة دفعت فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الدعوى رقم 642 لسنة 1989م المؤيد بالحكم الصادر في الاستئناف رقم 31 لسنة 1990م ، وطلبت

الشركة المحدودة المسؤولية تتمتع بالشخصية القانونية وتكون مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها، ولكل ذمته المالية، وأموال الشركة لا تعتبر ملكاً للشركاء ، وإذا تعددت الشركات فإن كل شركة تستقل بشخصيتها القانونية وبذمتها المالية حتى ولو كان الشركاء في كل شركة هم ذات الشركاء في الشركة الأخرى .

### الهيئة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة والمداولة .

حيث أن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل في أن المدعي أقام هذه الدعوى، وطلب الحكم بإلزام المدعي عليها بأن تؤدي إليه مبلغ 814999/55 دولاراً أمريكياً والفوائد بواقع 10 % شهرياً اعتباراً من 1992/4/16م والمصاريف وقال بياناً لها أنه بنك فرنسي ، وكان له فرع في دولة البحرين باسم البنك السعودي ثم عدل الاسم إلى البنك الفرنسي للشرق، والمدعى عليها شركة عُمانية لها فروع عديدة في منطقة الخليج العربي ومن هذه الفروع يوجد فرع في دولة الكويت يسمى شركة دبليو.جي.تاول، وبسبب أحداث الكويت لم يعد لهذا الفرع وجود ، وكانت ثمة معاملات بنكية بين المدعي وبين فرع الشركة المدعى عليها الموجودة في دولة الكويت ، وجرى منح هذا الفرع عدة تسهيلات بنكية تم سدادها ثم منحه البنك قرصاً مؤقتاً لمدة 89 يوماً في شهر يناير سنة 1985م مقداره 500000 دولار أمريكي بفائدة 10.25 % وحرر سند أدنى بمبلغ 14

وحيث أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، والثابت بالحكم الصادر في الدعوى رقم 1989/642 المؤيد بالحكم الصادر في الاستئناف رقم 31 لسنة 1990م أن موضوع النزاع في الدعوى المذكورة هو تحقق كفالة .... لدين شركة دبليو.جي.تاول الكويت قبل البنك المدعى، وأن الحكم خلص إلى انتفاء هذه الكفالة وقضى برفض الدعوى قبل الكفيل ، بينما موضوع الدعوى الماثلة هو توافر التزام المدعى عليها بالدين الذي على شركة دبليو.جي.تاول الكويت لصالح البنك المدعى، وهو ما يغير موضوع الدعوى رقم 1989/642م فيكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الراهنة لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الدعوى رقم 642 لسنة 1989م في غير محله ويتعين رفضه لتخلف شرط اتحاد الموضوع في الدعويين وهو شرط لازم لقيام هذا الدفع.

وحيث إن المادة الرابعة من قانون السجل التجاري رقم 74/3 تنص على أنه (يجب أن يسجل في السجل التجاري... الشركات التجارية التي مركز عملها الرئيسي في عُمان...) وتنص المادة التاسعة من ذات القانون على أن (كل شركة تجارية يكون مركز عملها الرئيس في

عُمان يجب أن يتم تسجيلها في السجل التجاري المختص بالمنطقة التابع لها هذا المركز.... ويشتمل التسجيل على ما يلي: 1- ... 2- ... 3- ... مركز عمل الشركة الرئيسي وعناوين الفروع والوكالات التابعة لها سواء أكانت في عُمان أم في الخارج ...) وتنص المادة العاشرة على أنه (يجب كذلك أن يسجل في السجل التجاري وخلال شهر واحد من تاريخ حصوله: 1- كل

رفضها على أساس أن شركة دبليو.جي.تاول الكويت تغاير الشركة المدعى عليها وأن لكل من الشركتين شخصيتها المعنوية المستقلة، ثم قدمت صوراً ضوئية من 1- طلب تسجيل الشركة المدعى عليها وجاء بها أنها شركة عُمانية محدودة المسؤولية تم تأسيسها في يوم 1975/2/22م والشركاء فيها .... 2- بدل فاقد طلب انتساب لغرفة تجارة وصناعة عُمان جاء به أن شركة دبليو.جي.تاول شركة عُمانية محدودة المسؤولية رأسمالها 10000000 ر.ع تم تسجيلها في السجل التجاري بتاريخ 1975/2/22م والشركاء فيها .... 3- صحيفة الدعوى رقم 989/642 والحكم الصادر فيها.

وحيث أنه بالجلسات صمم كل من طرفي الخصومة على ما سبق أن أبداه من دفع وأوجه دفاع وطلبات، وقدم الحاضر عن المدعى صورة ضوئية من طلب تأشير في السجل التجاري بدولة الكويت جاء به أن شركة وكالة دبليو.جي.تاول الكويت شركة محدودة المسؤولية جرى زيادة رأسمالها إلى 2250000 ديناراً كويتياً في يوم 1980/11/10 وأصحاب الحصص فيها هم .....

وحيث أنه بالإطلاع على الدعوى رقم 1989/142م تبين أن المدعى الحالي أقامها بطلب الحكم بإلزام ..... بأن يؤدي إليه مبلغ 691388/44 دولاراً أمريكياً والفوائد بواقع 10% اعتباراً من 1989/11/8م باعتبار المدعى عليه كفيلاً متضامناً في سداد القرض موضوع النزاع المطروح والمدين هو شركة دبليو.جي.تاول الكويت ، وفي 1990/3/14م حكم في الدعوى برفضها على أساس انتفاء عقد الكفالة، وتأييد هذا الحكم بالحكم الصادر في الاستئناف رقم 31 لسنة 1990 بتاريخ 1990/6/18م.

تعديل أو تبديل يتعلق بأي من الأمور المسجلة أساسا....) وتنص المادة الثامنة من قانون الشركات التجارية رقم 74/4 على أن (ينظم هذا القانون الأنواع التالية من الشركات التجارية : (أ) ... (ب) ... (ج) ... (د) ... (هـ) الشركات المحدودة المسؤولة....) وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أنه ( فيما عدا شركات المحاصة تتمتع جميع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية)- مؤدى هذه النصوص أن الشركة المحدودة المسؤولة تتمتع بالشخصية القانونية وتكون مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها، ولكل ذمته المالية، وأموال الشركة لا تعتبر ملكا للشركاء، وإذا تعددت الشركات فإن كل شركة تستقبل بشخصيتها القانونية وبذمتها المالية حتى ولو كان الشركاء في كل شركة هم ذات الشركاء في الشركة الأخرى، وفي حالة وجود أي فروع أو وكالات تابعة للشركة فإنه يتعين إثبات هذه الوكالات وتلك الفروع لدى تسجيل الشركة، وأي تعديل في الشركة يجب أيضا أن يتم تسجيله ، والثابت في الأوراق وبالحكم الصادر في الدعوى رقم 642 لسنة 1989م واستئنافها رقم 31 سنة 90 أن شركة دبليو.جي.تاوول عُمان شركة عُمانية محدودة المسؤولية تم تسجيلها بتاريخ 1975/2/22 برأسمال مقدارة 10000000 ريال عُماني وأن شركة وكالة دبليو.جي.تاوول الكويت شركة

كويتية محدودة المسؤولية بلغ رأسمالها في 1980/11/10م 2250000 دينار كويتي وأن كلا من الشركتين استوفى إجراءات التسجيل بحسب قانون البلد الذي تم تكوينها فيه فتكون لكل شركة شخصيتها المعنوية المستقلة عن الأخرى ولو اتحد الشركاء في كل منهما، ولا محل لمطالبة شركة دبليو.جي.تاوول عُمان بأي التزامات على شركة وكالة دبليو.جي.تاوول الكويت، وإذا كان مبلغ القرض المطالب به مصدره عقد أبرم بين المدعى وبين شركة وكالة دبليو.جي.تاوول الكويت ، فإن الدعوى المطالبة بهذا الدين المقامة على شركة دبليو.جي.تاوول عُمان تكون على غير أساس ويتعين رفضها لأن شركة دبليو.جي.تاوول عُمان شركة مستقلة وقائمة بذاتها وذمتها المالية مستقلة عن ذمة شركة وكالة دبليو.جي.تاوول الكويت ولا محل لإلزام الشركة الأولى بالوفاء بديون الشركة الثانية.

وحيث أنه عن المصاريف فتلزم بها المدعية عملا بالمادة (47) من المرسوم السلطاني رقم 84/32 بنظام نظر الدعاوي وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية .

" فلهذه الأسباب "